المبحث الحادي عشر
الشرط الحادي عشر: كونه محتاجاً غير غني

اختلف العلماء في اشتراط كون الموصى له محتاجاً أو غير محتاج على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط.

وبه قال أكثر الفقهاء[(١)].

والأفضل جعلها في القرابة المحتاجين بدل الأغنياء الموسرين[(٢)].

القول الثاني: أنه لا تجوز الوصية لغني، أو ما لا يراد به القربة.

وبه قال بعض المالكية[(٣)].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ عموم أدلة الوصايا، فإنها تشمل الغني والفقير، وغناهم لا يمنعهم عن الحق الذي جعله الله لهم.

---

(١) روضة القضاة ٢/ ٦٨٤، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤١، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٦، مغني المحتاج ٣/ ٤٣، ٤٢، معونة أولي النهى ٦/ ١٨٥.

(٢) التمهيد ١٤/ ٣٠، سنن سعيد ١/ ١١٦، المغني ٦/ ٥٠٦.

(٣) الذخيرة ٧/ ٣٨.

٢ ـ أنه ﷺ أوصى له وقبل الوصية[١]، ولم يكن فقيراً، ولا محتاجاً، قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾[٢].

٣ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: «خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك» قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه»[٣].

٤ ـ ما روى البخاري ومسلم من طريق إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول: . . . . فلما نزلت هذه الآية قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٤]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: «بخ، ذلك مال رابح ـ أو رايح شك ابن مسلمة ـ وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»[٥].

قال ابن عبد البر: «وفيه رد على من كره أكل الصدقة التطوع للغني من غير مسألة؛ لأن أقارب أبي طلحة الذين قسم عليهم صدقته تلك لم يبن لنا أنهم فقراء»[٦].

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٥).
(٢) آية ٨ من سورة الضحى.
(٣) تقدم تخريجه برقم (٨٧).
(٤) من الآية ٩٢ من سورة آل عمران.
(٥) تقدم تخريجه برقم (٨).
(٦) التمهيد ١/٢٠٨.

٥ ـ أن العلماء اتفقوا على جواز صرف صدقة التطوع فيهم.

قال السرخسي: «ثمّ التَّصدق على الغنيِّ يكون قُربة يستحقّ بها الثواب»[١].

قال النووي: «تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف، فيجوز دفعها إليهم، ويثاب دافعها عليها، ولكن المحتاج أفضل»[٢].

قال ابن مفلح: «تجوز صدقة التطوّع على كافر وغنيّ وغيرهما، نصَّ عليه، ولهم أخذها»[٣].

دليل الرأي الثاني:

(١٩٤) ١ ـ ما رواه عبد الرزاق من طريق قتادة قال: قال النبي ﷺ: «ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس، ألا إنه ليس لامرئ شيء، ألا لا أعرفن امرأ بخيلاً بحق الله عليه حتى إذا حضره الموت أخذ يدعدع ماله ها هنا وها هنا، قال: ثم يقول قتادة: ويلك يا بن آدم كنت بخيلاً ممسكاً حتى إذا حضرك الموت أخذت تدعدع مالك وتفرقه، ابن آدم اتق الله اتق الله، ولا تجمع إساءتين في مالك: إساءة في الحياة، وإساءة عند الموت، انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف»[٤].

فعموم قوله: «**الذين يحتاجون**» أن الذين لا يحتاجون لا يوصي لهم، وبه يقيد عموم الوصية للوالدين والأقربين وغيرهما من الأدلة العامة، بناء على حجية مفهوم المخالفة، وصحة التخصيص له.

---

(١) المبسوط ١٢/ ٩٢.

(٢) المجموع ٦/ ٢٣٦.

(٣) الفروع ٢/ ٦٥٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٦٣٦٨).

وعزاه في كنز العمال ٢/ ٨٢٢ للديلمي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

٢ ـ ما رواه البخاري من طريق ثابت، عن أنس، قال النبي ﷺ **لأبي طلحة: «اجعلها لفقراء أقاربك»**[(١)].

والحديث وإن ورد في الوقف، فإن الوصية مقيسة عليه، وملحقة به[(٢)]، فيخص عموم الأدلة بهذا القياس على القول بصحة التخصيص به عند هؤلاء.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة دليلهم، ومناقشة دليل القول الآخر.

(١) تقدم تخريجه برقم (٨).

(٢) الفتح ٥/ ٣٧٩.